زرعتها بكرابين فلك نصفه واى ذلك عمل فله شرطه وانما اعتبر الاجارة بالبيع دفعا للحاجة لان الحاجة تمس الى ذلك لاشتمال الثلاثة على الجيد والردى والوسط ولا حاجة فى الاربعة الا ان الفرق بين البيع والاجارة ان بيع احد الثوبين او الثلاثة لا يجوز الا بشرط الخيار وفى الاجارة يجوز العقد على احدى المنفعتين من غير شرط الخيار وذلك لان الثمن يجب فى باب البيع بمجرد العقد فلا ترتفع الجهالة المفضية الى المنازعة الا باثبات الخيار والاجرة فى باب الاجارة لا يجب بمجرد العقد بل بالعمل وعند وجود العمل ترتفع الجهالة لا محالة فلا حاجة الى اثبات الخيار **قوله** ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابى حنيفة لا يجاوز به نصف درهم هذا لفظ القدورى فى مختصره وقال محمد فى الجامع الصغير عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الخياط يعطى الرجل يعطى الخياط ثوبا فيقول له ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز به درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان على ما شرطا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قالوا فى شروح الجامع الصغير فى قول ابى حنيفة الشرط الاول جايز والشرط الاخر فاسد فان خاطه فى اليوم يجب درهم وان خاطه فى الغد يجب اجر المثل وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان فان خاطه فى اليوم يجب درهم وان خاطه غدا يجب نصف درهم

قال ولو قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم صحت الاجارتان فكذلك هنا وقال زفر الشرطان فاسدان فان خاطه فى اليوم او فى الغد او بعد غد يجب اجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم لذكر الزاهد العتابى وغيره قال الارخى فى مختصره فان خاطه من بعد الغد فله اجر مثله فى قولهم جميعا واختلف عن ابى حنيفه فى اجر المثل على مثال ما حكيته فى الوجه الاول لا يزاد على الاجر الاول ولا ينقص من الاجر الثانى وروى عنه ان كان اجر مثله اقل من الاجر الثانى فله الاقل من الاجر الثانى وقال فى الاملاء فى هذه المسئلة له اجر مثله لا يجاوز به درهم الى هنا لفظ الارخى فى مختصره وقال القدورى فى شرحه واختلف الروايه عن ابى حنيفه اذا خاطه فى اليوم الثانى فعال فى احدى الروايتين له اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وهذه روايه الاصل والجامع الصغير ورواه محمد فى الاملاء احدى الروايتين عن ابى سماعة عن ابى يوسف فى نوادره واحدى روايتى ابن سماعة الضا عن محمد فى نوادره وروى ابن سماعه عن ابى يوسف عن ابى حنيفه فى نوادره روايه اخرى ان له فى اليوم الثانى اجر مثله لا يزاد على نصف درهم وهى الروايه الصحيحه الى هنا لفظ القدورى فى شرحه وقال فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير وعن ابى حنيفه فى النوادر انه يجب فى الشرط الثانى اجر مثله لا يجاوز به نصف درهم وينقص عنه وهو اختيار الارخى الى هنا لفظ فخر الاسلام وجه قول زفر ان المعقود عليه وهو الخياطه واحد فلا بد له من بدل واحد لان مختلفا ان يفسد العقد لجهالة البدل كما اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)